الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

تعديل القرار رقم 346/1 تاريخ 15/7/2010 (تنظيم وتحديد انواع ومعدات الصيد البحري)

عدد المواد: 5

تعريف النص: قرار رقم 281 تاريخ : 05/06/2025

عدد الجريدة الرسمية: 26 | تاريخ النشر: 12/06/2025 | الصفحة: 1588-1589

فهرس القانون

المواد (1-5)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 53 تاريخ 8/2/2025 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على القانون الصادر بالقرار رقم 2775 تاريخ 28/9/1929 (مراقبة الصيد البحري الساحلي)،

بناء على القرار رقم 346/1 تاريخ 15/7/2010 (تنظيم وتحديد انواع ومعدات الصيد البحري)،

بناء على ضرورة المحافظة على الثروة السمكية وتنظيم عمل الصيادين ضمن الاطر القانونية،

يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

تعدل المادة السادسة من القرار رقم 346/1 تاريخ 15/7/2010 بحيث تصبح على الشكل التالي:

1- يسمح لصيادي الاسماك باستعمال آلات الغوص لفك وربط وتثبيت معدات الصيد المائي وذلك من شروق الشمس الى مغيبها فقط.

2- ان تكون جميع معدات الغوص المستعملة مستوفية لشروط السلامة العامة المتعارف عليها دوليا.

3- ان يكون مستعمل هذه المعدات حائزا على شهادة غوص معترف بها رسميا.

المادة 2

على كل شخص يرغب باستعمال آلات الغوص للغاية المذكورة في المادة الاولى، ان يتقدم الى دوائر التنمية الريفية والثروات الطبيعية الاقليمية أو مراكز الاحراج والصيد بطلب مرفق بالمستندات التالية:

1- صورة هوية أو اخراج قيد افرادي.

2- صورة طبق الاصل عن شهادات الغوص مع ابراز الشهادات الاصلية.

3- صورة عن رخصة الصيد البحري الصادرة عن وزارة الزراعة والتي يتم فيها تحديد معدات الصيد.

4- تقرير طبيب صحة عامة تثبت اهلية مقدم الطلب لممارسة اعمال الغوص.

5- تعهد خطي لدى كاتب العدل بتحمل كافة المسؤوليات الناجمة عن سوء استعمال آلات الغوص أو استعمالها لغير الغايات المذكورة في المادة الاولى والنتائج المترتبة عن ذلك (وفقا للنموذج المرفق ربطا).

المادة 3

آلية سير الملف:

1- تقديم الطلب في دوائر التنمية الريفية والثروات الطبيعية الاقليمية أو في مراكز الاحراج والصيد الموجودة في المناطق.

2- في حال توافرت الشروط المطلوبة كافة تصدر الرخصة عن وزير الزراعة أو من يفوضه.

المادة 4

كل مخالفة لمضمون هذا القرار تعرض المخالف لمصادرة المعدات والاسماك الناتجة عن اعمال الصيد المخالف، بالإضافة الى تنظيم محضر ضبط وفقا للأصول القانونية وسحب ترخيص الغوص الصادر عن وزارة الزراعة.

المادة 5

يبقى الباقي من دون تعديل.

بيروت في 5/6/2025

وزير الزراعة

د. نزار هاني